

# سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

## جمعية حرفة التعاونية

## تمهيد

تضمن سياسة الصرف للبرامج والأنشطة وإجراءاتها المطبقة بجمعية حرفة التعاونية الحفاظ على أموال الجمعية، كما تُلزم كل أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية بمعايير مالية عالية تراعي قيم النزاهة والمسؤولية.

## أولاً نطاق شمولية السياسة:

تشمل هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو مسؤولي الأقسام أو الموظفين أو المتطوعين بصرف النظر عن مناصبهم، وبدون أي استثناء.

## ثانياً بيان السياسة:

### ضوابط الصرف على البرامج والأنشطة:

- ❖ أن تكون البرامج والأنشطة وفق نطاق حدود خدمات الجمعية الجغرافية.
- ❖ أن تكون البرامج والأنشطة تحقق أهداف ورسالة الجمعية.
- ❖ أن تكون البرامج والأنشطة معتمدة من الجمعية ومحددة ضمن خططها الداخلية.
- ❖ أن تكون حدود الصرف ضمن الميزانية التقديرية المعتمدة للعام المالي الحالي (التجاوز يكون لصالح الصلاحية فقط)
- ❖ عدم صرف التبرعات المقيدة إلا فيما خصص له.
- ❖ أن تكون نسبة المصاريف الإدارية للنشاط إلى إجمالي مصاريف النشاط أقل من 15%، وذلك وفق معايير الحوكمة.
- ❖ أن يكون إجراءات الصرف حسب الإجراءات المالية المعتمدة.

### إقرار السياسة:

إنّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق جمعية حرفة التعاونية، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تُعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ماورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون سائد.